ملطّخة بالتعذيب:
المُعتقلون الفلسطينيون في المنظومة القضائية الإسرائيلية

تشرين الثاني / نوفمبر 2026



فِهْرِس

مقدّمة 3

خلفية 4

تواصل الإكراه: روتين احتجاز من التنكيل والتعذيب 7

الاعترافات 9

دراسة حالة:
عميرام بن أولئيل – من اعتراف
مرفوض إلى بيّنة مقبولة 12

القضاة 13

منظومة الفحص – مبتان 15

دراسة حالة:
ط.ب. – 552 ساعة تحقيق وصفر تحقيق جنائي 17

خلاصة 20

توصيات 21

مقدّمة

تعتمد إسرائيل التعذيب بوصفه ممارسةً ممأسسة. وهذا أمر لا خلاف عليه: إذ جرى التحقيق في الأمر وقيل وكُتب عنه من قبل جهات مختلفة وفي أطر مختلفة، بدءًا بمؤسسات المجتمع المدني وفي مقدّمتها اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، مرورًا بهيئات الأمم المتحدة وانتهاءً بتصريحات لجان تحقيق إسرائيلية رسمية ومحققي الشاباك أمام المحاكم. غير أن الضوء سُلّط حتى الآن أساسًا على التحقيق نفسه ، إذ يتركّز الخطاب على استخدام العنف الجسدي والنفسي في تحقيقات الشاباك. يسعى هذا التقرير إلى توسيع النظرة: الوقوف على تواصل التنكيل بالمعتقلين المصنّفين "أمنيين" طوال فترة احتجازهم وفحص الكيفية التي يُترجَم بها هذا التعذيب المتواصل إلى نواتج قانونية تلطّخ منظومة القضاء وإنفاذ القانون برمّتها. فالسؤال المطروح هنا ليس فقط ما إذا استُخدم التعذيب في التحقيق، بل كيف تنتقل المعلومات والاعترافات التي تولّدت تحت إكراه متواصل من غرفة التحقيق إلى الشرطة والنيابة والمحاكم وآليات الفحص، لتترسّخ في سلسلة البيّنات والتسلسل الإداريّ. كيف تبدو منظومة [قضاء] وإنفاذ قانون غارقة بأكملها في التعذيب؟ ويكتسب هذا السؤال أهميّة ملحّة على خلفية المبادرات الرامية إلى فرض عقوبة الإعدام وتوسيع إمكانية تطبيقها، الأمر الذي يفاقم تبعات المساس بحقوق المتهم ويجعل الأخطاء في الإجراء العادل قاتلة.

تتكوّن قاعدة البيانات التي يستند إليها هذا التقرير من جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب في التحقيقات التي قُدّمت خلال العقد الأخير بمساعدة اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل إلى "مبتان" والتي يتوفّر بشأنها توثيق كامل. و"مبتان" اختصار عبري لـ"المسؤول عن فحص شكاوى الخاضعين للتحقيق" وهو جهة في وزارة العدل مسؤولة عن فحص الشكاوى المتعلقة بسلوك محققي الشاباك. وقد شملت قاعدة البيانات 42 ملفًا في المجمل، قام "مبتان" بالرد على 37 منها. ولا تدّعي قاعدة البيانات أنها عيّنة تمثيلية لمجمل تحقيقات الشاباك، بل تهدف إلى الإشارة إلى أنماط. أما تفاصيل المشتكين والوثائق المتعلقة بهم فمحفوظة في ملفات اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب وهي معروفة بطبيعة الحال للسلطات. ويستند هذا التقرير أيضًا إلى أبحاث أكاديمية حديثة وإلى تقارير مؤسسات المجتمع المدني.

خلفية

إسرائيل هي دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب (يُشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") وتقبل رسميًا موقف القانون الدولي القائل بأن التعذيب محظور حظرًا مطلقًا وبلا استثناء. وتعرّف المادة 1 من الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يُلحَق عمدًا بشخص لأغراض منها الحصول على معلومات أو على اعتراف، متى ألحق هذا الألم أو التعذيبموظفٌ رسمي أو حرّض عليه أو وافق عليه أو سكت عنه. وبناءً على ذلك، قضى حكمٌ صادر عن محكمة العدل العليا عام 1999 بأن جهاز الشاباك لا يملك صلاحية استخدام وسائل تحقيق جسدية محظورة. ومن جهة أخرى، ترك القرار ثغرةً لدفاع جنائي بأثر رجعي عن المحقق الذي تصرّف بصورة عفوية في حالة قصوى. وعمليًا، تطوّرت فئة مما تسمّيه المنظومة القضائية "تحقيق الضرورة" ويسمّيه الفلسطينيون (وأحيانًا المحققون) بـ"التحقيق العسكري": وهو تحقيق يُستخدم في إطاره التعذيب بعد التشاور مع مستويات رفيعة ومع توثيقه وفق نظام داخلي والحصول مسبقًا على مصادقة على دفاعٍ يُفترض أن يسري، إن سرى أصلًا، بأثر رجعي فقط. ومع مرور السنين تضخّم الاستثناء الضيّق ظاهريًا وتطوّر إلى منظومة متشعّبة من الاستثناءات القانونية والإدارية، تتيح استخدام العنف مع الحفاظ على مظهر الحظر. وقد وجدت الفجوة بين نظرية السلوك العفوي والاستثنائي وبين ممارسة الاستخدام الثابت والمعروف لتصاريح "الضرورة" للتعذيب تعبيرًا ممأسسًا في حكم محكمة العدل العليا في قضية طبيش عام 2018. ففي هذا الحكم منحت المحكمة غطاءً قانونيًا لآلية التشاور المسبق لدى محققي الشاباك وهي آلية تمنح إعفاءً فعليًا من المساءلة عن ممارسة التعذيب.

لا يوجد اليوم أساس وقائعي علني يتيح تحديد حجم تحقيقات الضرورة؛ وليس بمقدورنا تحديد عدد حالات التعذيب التي تجري بتصريح داخلي في تحقيقات الشاباك. ويستخدم مسؤولو وزارة العدل تعبير "باعتدال" عند وصفهم حجم التصاريح الممنوحة لـ"تحقيقات الضرورة". وتنجح مؤسسات حقوق الإنسان في توثيق عشرات الحالات في السنوات الأخيرة وهذه لا تمثّل إلا نسبة ضئيلة من الخاضعين للتحقيق. وينبع انعدام اليقين بشأن عدد التحقيقات التي يُمارَس فيها التعذيب بتصريح أولًا وقبل كل شيء من انعدام الشفافية: فالطلبات المتكررة المستندة إلى قانون حرية المعلومات في هذا الشأن تُقابَل بالرفض بحجة أن الأمر يتعلق بـ"معلومات يُخشى أن يُلحق الكشفُ عنها ضررًا بأمن الدولة". وثمة سؤال منفصل هنا، يتمثل في"ما الذي يحدث بالضبط خلال التحقيقات التي جرت تحت مثل هذا التصريح؟ وهنا أيضًا تنقص المعلومات الرسمية بسبب الإحباط المتعمَّد لحفظ التوثيق: فمنذ عام 2018 تُبَثّ التحقيقات في جزء من غرف التحقيق عبر دائرة تلفزيونية مغلقة وفي بعض الحالات يشاهدها مراقب بشكل عشوائي؛ لكن الشاباك يرفض حفظ البث السمعي البصري. وهكذا، حين يدّعي الخاضع للتحقيق أنه استُخدمت ضده وسائل محظورة وينكر المحققون ذلك، لا يتوفّر توثيق موضوعي وكامل ومتواصل يمكن بواسطته الحسم بين الروايتين. واحتمال أن يشاهد المراقب تحقيقًا بعينه في اللحظة ذاتها التي يُمارَس فيها التعذيب ضئيل وليس من الواضح على الإطلاق بأن المراقب سيرى في التعذيب وسيلة تحقيق غير مشروعة. وهكذا تتحوّل الكاميرات من

أداة يُفترض أن توفّر أدلة محايدة إلى وسيلة خاضعة كليًا لسيطرة الجهة التي تمارس التعذيب. ويُلحق ذلك ضررًا بالقدرة على استيضاح ما جرى فعلًا في التحقيق، وبالقدرة على التحقيق في الشكاوى وتحميل المسؤولية وبقدرة المحاكم على فحص الظروف التي انتُزعت فيها الاعترافات. وإلى جانب ذلك، تصف مئات الإفادات على مرّ السنين، وباتّساق، استخدام الحرمان الشديد من النوم والعنف الجسدي على شاكلة الصفع، والركل، والتهديدات، والعنف الجنسي، وقبل كل شيء أوضاع الإجهاد (الشبح): أي تثبيت الجسد في وضعيات غير طبيعية تضغط على العضلات والأعصاب وتسبّب ألمًا حادًا في حينه وأضرارًا وآلامًا متواصلة تكون دائمة أحيانًا.

وتبرز هذه الأنماط أيضًا لدى فحص الشكاوى الـ42 التي ساعدت اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب في تقديمها ضد محققي الشاباك منذ عام 2016:

وسائل التحقيق في قاعدة البيانات

الحرمان من النوم



أوضاع الإجهاد (الشبح)



أنواع أُخرى من العنف الجسدي



* قد يشمل ملف تحقيق واحد أكثر من وسيلة تحقيق واحدة

تواصل الإكراه: روتين احتجاز من التنكيل والتعذيب

لا يحدث العنف في غرفة التحقيق بمعزل عن ظروف الاعتقال والاحتجاز، بل هو جزء من سلسلة متواصلة من الإكراه والترهيب يُطلب في إطارها من المعتقل أن يُدلي بمعلومات وأن يعترف بمخالفات. وقد ظلّت ظروف الاحتجاز التي ترقى إلى تنكيل خطير وعنف السجّانين على مدى سنوات موضع انتقاد من مؤسسات المجتمع المدني ومراقب الدولة والدفاع العام. ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 طرأ تدهور حادّ في هذا المجال. يُحتجز الأسرى في الزنازين على مدار نحو 23 ساعة في اليوم، وقد يتم ذلك أحيانًا في اكتظاظ شديد ومن دون توفّر سرير؛ ووفقًا لتقارير مصلحة السجون الإسرائيلية، كان هناك في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2026 نحو 4,225 أسيرًا من دون سرير – معظمهم في الأقسام الأمنية التي يعيش 92% من أسراها في اكتظاظ استثنائي. كما وُثّقت قيود على الاستحمام وعلى الوصول إلى مستلزمات النظافة، وصلت حدّ البقاء أسابيع من دون استحمام وأشهرًا بالملابس نفسها وتفشّي الأوبئة. ويشكّل هذا الواقع الخلفية التي يُحتجز فيها الخاضعون للتحقيق قبل التحقيق وخلاله وبعده وهو جزء من السياق الأوسع للأذى الجسدي والنفسي المتواصل ولإضعاف الضمانات ضد التنكيل.

وصف المعتقلون باستمرار جوعًا يوميًا

وبعد 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 قُلّصت أيضًا كميات الطعام المقدَّمة للمعتقلين والأسرى بشكلٍ كبير،وتكرّرت أوصاف الجوع اليومي في عشرات الإفادات المشفوعة بالقسم التي جمعتها اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب من معتقلين في سجون مختلفة. ففي سجون نفحة، وشطة، وعوفر، والنقب (كتسيعوت) وُثّقت حالات قُسّمت فيها وجبة تكفي شخصًا واحدًا على ثمانية إلى عشرة أسرى. وفقد م.ج. 30 كغم خلال ثمانية أشهر من الاحتجاز في مجدو ورمون؛ وفقد طفل فُحص في أيار/مايو 2025 نحو 20 كغم خلال سبعة أشهر من الاحتجاز ووصل إلى سوء تغذية يهدّد حياته. أما طفل آخر هو وليد خالد عبد الله أحمد، ابن الـ17 عامًا الذي توفي في مجدو في آذار/مارس 2025، فقد عانى بحسب نتائج التشريح بعد الوفاة من سوء تغذية حادّ ومطوّل. وفي أيلول/سبتمبر 2025 قضت محكمة العدل العليا بأن حصص الطعام التي قُدّمت للأسرى الأمنيين لا تستوفي الحدّ الأدنى الذي يقتضيه القانون.

وبالتوازي مع تردّي ظروف المعيشة، جرى منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023 توثيق ارتفاع كبير في العنف الشديد والمتكرّر من جانب أفراد مصلحة السجون والجنود الذين خدموا في المنشآت

العسكرية. إذ يتعرّض الأسرى الفلسطينيون لعنف جسدي ونفسي وجنسي شديد، بما في ذلك الضرب، والركل، والاعتداء باستخدام الكلاب، والصعق الكهربائيّ، والتهديدات، والإذلال، واللمس، والضرب على المناطق الحسّاسة، والاغتصاب. وقد وُثّق العنف في الزنازين وأثناء التفتيش والعدّ وفي مناطق لا توجد فيها كاميرات وأثناء النقل وأدّى في بعض الحالات إلى كسور وإصابات خطيرة وحالات وفاة. فعلى سبيل المثال، حين كانت س. معتقلة في منشأة الدامون عام 2026، اقتحم سجّانون زنزانتها وهم يصرخون وبدأوا بضرب النساء بالهراوات، فيما وقف أفراد طاقم آخرون حولهن يسخرون منهنّ. ثم اقتيدت س. إلى العيادة، حيث أُجلست على كرسي وضُربت بالهراوات أمام أعين أفراد الطاقم الطبي الذين لم يتدخّلوا ولم يمنعوا العنف. ومنذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 توفي في الحجز الإسرائيلي ما لا يقل عن 103 معتقلين فلسطينيين؛ ومن بين عشرة تقارير تشريح بعد الوفاة راجعتها مؤسسة أطباء لحقوق الإنسان، وُجدت في خمسة منها علامات اعتداء جسدي وفي ستة منها أدلة على إهمال طبي.

وبالفعل، تشدّد الأدبيات الطبية القانونية على أنه لا يجوز فحص أية وسيلة تحقيق بمعزل عن غيرها: فالألم والعذاب الشديدان قد ينشآن من تراكم الوسائل، ومن تفاعلها فيما بينها على مرّ الزمن، كما في الظروف الموصوفة هنا. ويعمل الحرمان من النوم تحديدًا أحيانًا كجزء من مجموعة من ظروف الاعتقال ووسائل التحقيق التي يعزّز بعضها تأثير بعض.

الاعترافات

كان تبرير محكمة العدل العليا عام 1999 لترك الباب مفتوحًا أمام "تحقيقات الضرورة" هو "الضرورة الإحباطية"، أي ما يُعرف بـ"القنبلة الموقوتة": وهي حالة تفترض فيها الجهة المحقِّقة أن لدى الخاضع/ة للتحقيق معلومات ملموسة يُعدّ الحصول عليها ضروريًا لمنع هجمات مستقبلية. وهذه الحماية القانونية التي وفّرتها محكمة العدل العليا، خلافًا للقانون الدولي الذي يحظر التعذيب دون استثناء، لا يزال يستند إليها محققو الشاباك والجهات التي تفحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب حتى اليوم. وعمليًا، يتذرّع محققو الشاباك بـ"الضرورة" حتى عند التحقيق مع مشتبه به بعد مرور عام على اعتقاله، كما حدث في حالات قدّمت فيها اللجنة شكاوى. بل إن محققي الشاباك، خلافًا حتى للتبرير الذي أقرّته محكمة العدل العليا، يعذّبون المشتبه بهم للحصول على أدلة تؤدّي إلى الإدانة: ففي جزء كبير من الملفات التي أفاد فيها المعتقل باستخدام وسائل غير قانونية، انتهى التحقيق أيضًا باعتراف نُقل لاحقًا إلى الإجراء الجنائي. فمن بين الملفات الـ42 من العقد الأخير التي قُدّمت فيها بواسطة اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب شكوى ضد محققي الشاباك بسبب ممارسة التعذيب، تمّ الإدلاء باعتراف خلال التحقيق أو في أعقابه في 33 حالة وإن كان بعض الخاضعين للتحقيق قد تراجعوا عن اعترافاتهم لاحقًا. فالمعلومات التي انتُزعت لا تبقى على المستوى الإحباطي الاستخباري وحده؛ بل تُترجَم بشكل منهجي إلى إفادة بيّناتية، من خلال جملة أمور منها انتزاع اعتراف إضافي لدى الشرطة وإدخاله إلى الملف الجنائي. وفي هذا السياق، يحمل الاستخدام الواسع للحرمان من النوم دلالة بيّناتية مباشرة أيضًا: فهو، علاوة على الألم والعذاب اللذين يسبّبهما، يضرّ بالانتباه والذاكرة والقدرة على ممارسة تقدير معقّدويزيد من القابلية للتأثّر بالعوامل الخارجية. ولذلك فإن استخدامه للحصول على معلومات ليس مسألة تتعلق بقانونية وسيلة التحقيق فحسب، بل ينعكس أيضًا على موثوقية النواتج البيّناتية. وفي 11 من أصل 42 ملفًا جرى فحصها (نحو 26%)، شملت المعلومات التي أُدلي بها في التحقيق تحت التعذيب أيضًا معلومات عن آخرين أو أقوالًا تُدين آخرين؛ وهكذا أدّى ذلك التعذيب نفسه إلى اعتقالات إضافية.

> محققو الشاباك يعذّبون المشتبه بهم للحصول على أدلة تؤدّي إلى إدانات جنائية

تبنّت بعض الأنظمة القانونية – وفي مقدّمتها القانون الأمريكي – قاعدة تلقائية تُعرف بـ"ثمار الشجرة المسمومة"، تُستبعد بموجبها كل بيّنة حُصل عليها بصورة غير قانونية وكذلك البيّنات المشتقّة منها. أما المنظومة القضائية الإسرائيلية فلا تأخذ بهذا المبدأ، بل تكتفي بمبدأ أن اعتراف المتهم مقبول إذا أدلى به "بحرية وطواعية" (المادة 12 من أمر البيّنات؛ حكم يساسخاروف). وتتيح هذه البنية القانونية فحص

الاعتراف اللاحق لدى الشرطة بمعزل عن تحقيق الشاباك الذي سبقه: فحتى حين يُدلى بالاعتراف أول مرة نتيجة استخدام وسائل محظورة في التحقيق، قد يُعدّ اعتراف إضافي انتُزع بعد ذلك بساعات أو أيام اعترافًا "حرًا" و"طوعيًا"، فيبقى مقبولًا ومستخدَمًا في المحكمة. ففي إحدى الحالات التي وصلت إلى اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب، اعتُقل ر. عام 2021 وخضع على مدى شهر لسلسلة تحقيقات عنيفة شملت الإذلال وتهديد أفراد عائلته والعنف الجسدي. وقد اعترف خلال التحقيق، ثم اقتيد إلى مركز شرطة للتوقيع على الاعتراف فتراجع عنه. وبعد تراجعه أُعيد إلى التحقيق تحت التعذيب وتكرّر ذلك عدة مرات إلى أن وقّع على الاعتراف أمام محققي الشرطة وذلك بحسب قوله لمجرّد وقف التعذيب. وقد طلبت النيابة تقديم هذا الاعتراف بيّنةً ضده، استنادًا إلى ممارسة المحاكم الإسرائيلية التي تعتبر مثل هذا الاعتراف مقبولًا. وتولّد هذه الآلية أيضًا خطر الاعترافات الكاذبة، كما حدث فعلًا في هذه الحالة: فبعد أشهر في السجن عُثر على توثيق مصوَّر أثبت أن ر. لم يكن أصلًا في المكان وقت ارتكاب الجريمة وأن الاعتراف لا يمكن أن يكون صحيحًا. وفي هذه الحالة النادرة تمّت تبرئة ر. وأخوه (الذي اتُّهم هو الآخر) وأُطلق سراحهما. وفي حالات كثيرة أخرى أُدين ناجون من التعذيب بعد أن اعترفوا تحت التعذيب. فمن بين الحالات الـ33 التي أدلى فيها الخاضعون للتحقيق باعترافات، أقرّت المحكمة في أربع حالات بأن الاعتراف كان اعترافًا كاذبًا وأُطلق سراح المعتقلين بعد أشهر طويلة في السجن، من جملة أسباب بعد أن ظهرت معلومات خارجية تناقض مضمون اعترافاتهم.

الاعتراف تحت التعذيب "مفيد" للنيابة، التي تستخدمه لإدانة الناجيين من التعذيب

وتنتهي الغالبية الساحقة من المحاكمات في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية بصفقات ادعاء ومن أسباب ذلك أن المتهم قد يبقى خلاف ذلك رهن الاعتقال حتى انتهاء الإجراءات لفترة تتجاوز العقوبة التي سيُحكم بها إن أُدين. ويؤدّي التحوّل إلى صفقات الادعاء إلى أن مرحلة استجلاء الوقائع لا تجري أصلًا في معظم الحالات.

ويمكن رؤية كيفية عمل هذه الآلية في حالة م. وهي صحفية اعتُقلت عام 2019 وخضعت لتحقيق طويل وعنيف. فقد اعترفت هي أيضًا، مثل ر.، في التحقيق ثم اقتيدت إلى مركز شرطة فتراجعت عن اعترافها؛ وأُعيدت هي أيضًا، مثل ر.، إلى التحقيق إلى أن وافقت في النهاية على التوقيع على اعتراف، بحسب قولها لوقف التحقيق العنيف ولحماية أخيها الذي هدّده المحققون. ووافقت م. على صفقة ادعاء بتهمة الضلوع في نشاط سياسي محظور. فقد بنت وسائل التحقيق والاعتراف الملف ودعمت تمديدات الاعتقال وأضعفت نقطة الانطلاق التي جرت منها المفاوضات على صفقة الادعاء. أي أن الاعتراف تحت التعذيب "أتى بثماره" للنيابة بإدانة الناجية من التعذيب.

نواتج التحقيق في قاعدة البيانات

ملفات أُدلي فيها باعتراف



ملفات يُعرف أنه أُدلي فيها بمعلومات عن آخرين أو بأقوال مُدينة

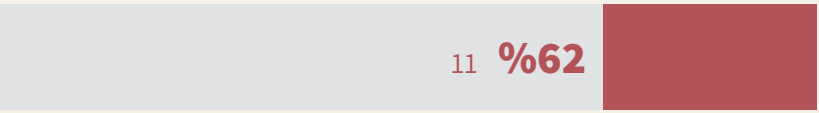

حالات اعتُرف فيها بأن الاعتراف كان اعترافًا كاذبًا

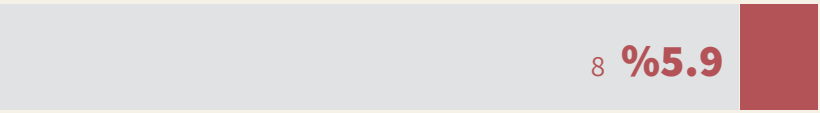

دراسة حالة: عميرام بن أولئيل – من اعتراف مرفوض إلى بيّنة مقبولة

توفّر قضية عميرام بن أولئيل مثالًا استثنائيًا وواضحًا على الكيفية التي يمكن بها لمعلومات حُصل عليها بوسائل تحقيق غير مشروعة أن تواصل التأثير في الإجراء الجنائي حتى بعد رفض الاعتراف الأصلي. فقد أُدين بن أولئيل – وهو مواطن إسرائيلي يهودي – بقتل ثلاثة من أفراد عائلة دوابشة بإحراق منزلهم في قرية دوما في الضفة الغربية عام 2015. وخلال التحقيق معه لدى الشاباك خضع لـ"تحقيقَي ضرورة" استُخدمت ضده فيهما "وسائل خاصة". وأكّد رئيس طاقم التحقيق في شهادته أن الوسائل التي استُخدمت كانت "مؤلمة وربما مؤلمة جدًا". ووصفت المحكمة المركزية نفسها آلية التحقيق بعبارات صريحة: "إن إيقاع الألم المتعمَّد بالخاضع للتحقيق بغية الحصول على معلومات مطلوبة يشكّل استخدامًا للخاضع للتحقيق كأداة بيد المحققين".

> أكّد رئيس طاقم التحقيق أن الوسائل التي استُخدمت كانت "مؤلمة وربما مؤلمة جدًا"

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة كتبت صراحةً أن تأثير وسائل التحقيق العنيفة قد يستمر حتى بعد توقّفها وينتقل إلى الاعتراف اللاحق لدى الشرطة وقد رفضت بالفعل لهذا السبب اعترافًا أُدلي به للشرطة بعد يوم من "تحقيق الضرورة"، لكنها في هذه الحالة أيضًا قبلت في نهاية المطاف اعترافًا آخر أُدلي به بعد 36 ساعة من التحقيق العنيف. وتُعدّ هذه القضية استثنائية من حيث إن المحكمة قبلت رواية الخاضع للتحقيق للأحداث بل ورفضت جزءًا من الإفادات بسبب استخدام "وسائل خاصة". ولا علم لنا بحالة موازية لفلسطيني قيد التحقيق.

وقد امتنعت المحكمة المركزية صراحةً عن الحسم فيما إذا كانت الوسائل التي استُخدمت ترقى إلى التعذيب بحسب تعريف المصطلح في القانون الدولي أو في الأحكام القضائية. وقضت أنه لأغراض البتّ في مقبولية الاعترافات يكفي أن الوسائل قد شكّلت مساسًا خطيرًا بسلامة الجسد والنفس. ويبرز هذا الامتناع بشكل خاص لأن الغاية التي وصفتها المحكمة نفسها، أي إيقاع الألم المتعمَّد للحصول على معلومات، تقع في صميم تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية. وفي قضية بن أولئيل، رفضت المحكمة العليا الادعاء القائل إنه بعد استخدام "وسائل خاصة" يجب أن تُرفض تلقائيًا أيضًا الاعترافات التي تلي ذلك. أي أن رفض الاعتراف الذي انتُزع تحت الإكراه لا يقطع سلسلة استخدام نواتج الإكراه. إذ يمكن للمعلومات التي سبق استخلاصها أن تظهر مجدّدًا في اعتراف لاحق وفي إعادة تمثيل وفي مجمل البيّنات وأن تواصل حمل وزن قانوني حتى في الحالات النادرة التي أقرّ فيها الإجراء بعدم مشروعية الطريقة التي نشأت بها في الأصل.

القضاة

يفشل القضاة هم أيضًا في أداء الدور الصريح المنوط بهم في المنظومة القضائية الإسرائيلية وفي القانون الدولي بوصفهم حماةً من التعذيب. ويتجلّى هذا الفشل في ثلاث نقاط مختلفة على امتداد الإجراء: أولًا، أثناء ممارسة التعذيب ذاته، حين يلتقون بالمعتقلين خلال التحقيق في إطار جلسات تمديد الاعتقال؛ ثانيًا، في المرحلة البيّناتية، حين تفحص المحكمة مقبولية الاعتراف وظروف انتزاعه؛ وثالثًا، في الرقابة اللاحقة، حين تُطالَب المحاكم بأن تفحص بأثر رجعي قانونية وسائل التحقيق ورواية السلطات.

ومن النادر جدًا أن يتطرّق قاضٍ من تلقاء نفسه إلى الحالة الصحية للمعتقل الماثل أمامه، رغم أن جلسات تمديد الاعتقال، التي تُعقد بفواصل تصل إلى 15 يومًا في الحالات العادية، تجري بطبيعة الحال في خضمّ التحقيقات. بل إن شكوى المعتقلين أمام القضاة لا تؤثّر في مجرى الأمور. فقد مَثَل ط.ب. أمام المحكمة عام 2019 بين تحقيقات طويلة وعنيفة استمرت أكثر من 40 ساعة متواصلة وقال أمام المحكمة: "أنا أخضع لتحقيق صعب جدًا ليلًا ونهارًا. ... أعاني من آلام شديدة جدًا في الجسد ولا أنام وأنا في وضعية صعبة جدًا على كرسي مقيَّد اليدين والرجلين". ومُدّد اعتقاله دون أي تطرّق إلى ادعاءاته. وتعرّض ع. – وهو أسير قديم – لعنف شديد من السجّانين في طريقه إلى جلسة في المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛ ويَرِد في محضر الجلسة أن محاميته قالت إن "الملتمس يطلب إثارة حقيقة أنه تعرّض للضرب في طريقه إلى هنا وأن السجّانين هدّدوه بالعبرية أنه سيُضرب عند عودته إلى السجن"، ثم يُعطى ع. حق الكلام فيقول: "ضربوني ضربًا مبرحًا". وتردّ ممثلة الدولة بأن "ما أُثير بشأن السجّانين، مثل هذه الادعاءات يجب أن تُعالَج في أماكن أخرى". وهنا أيضًا استمرت الجلسة دون أي تطرّق من القاضي إلى الادعاءات، لا في حينه ولا بعد ذلك.

> حينما وصل دور ع. للإدلاء بشهادته، قال: "ضربوني ضربًا مبرحًا

وانعدام التدخّل في الوقت الحقيقي ليس سوى جزء من الصورة. فحين تصل ادعاءات التعذيب في تحقيقات الشاباك إلى الاستيضاح القضائي بأثر رجعي، فإن الأساس الوقائعي الذي يستند إليه القضاة يثير بدوره إشكالًا جوهريًا. ففي الجلسات المتعلقة باستخدام التعذيب في تحقيقات الشاباك يستند القضاة إلى "المذكّرات" (بالعبرية: "زِخْرونوت دْفاريم") وهي ملخّصات تحقيق يكتبها محققو الشاباك أنفسهم بعد التحقيق. وفي غياب توثيق سمعي أو مرئي تتحوّل المذكّرات إلى جزء مركزي من الأساس الذي يُعاد بواسطته تركيب ما جرى في غرفة التحقيق. غير أن المذكّرة ليست محضرًا أو نصًا حرفيًا محايدًا للتحقيق. فإيريت بالاس ونتنئيل دغان، اللذان دققا في 688 مذكّرة

من تحقيقات الشاباك، يبيّنان أنه إلى جانب المعلومات التحقيقية تتكرّر مرارًا أوصاف مفصّلة للقهوة والبسكويت والسجائر ولأحاديث عن القيم وكرة القدم. ويُنتج تراكم هذه التفاصيل صورة لتحقيق الشاباك على أنه إنساني وتُستخدم المذكّرات في الإجراءات القضائية بيّنةً على أن اعتراف الخاضع للتحقيق انتُزع وفق القانون. وبعبارة أخرى، فإن التوثيق الرسمي الوحيد المتعلق بالخلاف حول ما جرى في غرفة التحقيق يصوغه ويكتبه المحققون أنفسهم، دون أي سند محايد وفي ظل رفض عنيد للسماح بالتوثيق السمعي البصري، ثم يُقبل بيّنةً للحسم في ذلك الخلاف نفسه. فعلى سبيل المثال، في الاستئناف الجنائي لعماد علي ضد دولة إسرائيل، إذ ادّعى أن اعترافه انتُزع بوسائل غير مشروعة، وُصفت تحقيقات مطوّلة وقاسية. غير أن القاضية مريم ناؤور استندت إلى المذكّرة وكتبت أن "الأجواء في التحقيق موضوع المذكّرة ت/9 كانت جيدة" وأن علي شرب القهوة ودخّن السجائر؛ ثم قضت ببساطة بأن "المذكّرة ت/9 تعكس ما دار في التحقيق". فقد استُخدمت المذكّرة إذًالا لتوثيق مضمون ما أدلى به الخاضع للتحقيق فحسب، بل أيضًا لتأسيس قرار وقائعي بشأن طبيعة التحقيق عمومًا ورفض إفادات الخاضعين للتحقيق الفلسطينيين والادعاء بأن وسائل غير مشروعة قد استُخدمت في التحقيق.

منظومة الفحص – مبتان

تشكّل منظومة فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب في الشاباك، "مبتان"، مكوّنًا مركزيًا من مكوّنات منظومة المساءلة التي تعرضها إسرائيل فيما يتعلق بسلوك محققي الشاباك. فإسرائيل تستند إلى مجرّد وجود آليات فحص وتحقيق داخلية لتدّعي أنه لا حاجة إلى تدخّل خارجي من هيئات قضائية دولية أو أجنبية: فبموجب مبدأ التكامل، يُفترض أن تتدخّل المحاكم الدولية أو الأجنبية فقط حين لا تقوم الدولة نفسها بالتحقيق والمقاضاة بشكل حقيقي وفعّال. وعمليًا، يتجلّى نشاط مبتان في عمليات فحص طويلة ومعقّدة ومفصّلة تنتهي إلى لا شيء.

ورغم الأدلة الكثيرة على أن وسائل التحقيق غير القانونية ظاهرة منتشرة، لا تؤدّي فحوص مبتان إلى تحقيقات جنائية إلا في حالات نادرة للغاية. فمن بين أكثر من 1,680 شكوى بشأن التنكيل في التحقيقات قُدّمت إلى مبتان بين عامَي 2001 و2024، أوصى المسؤول في مبتان بفتح تحقيق جنائي في خمس حالات فقط؛ وقد أُغلقت هذه الملفات هي أيضًا في نهاية المطاف دون تقديم لوائح اتهام. ويمكن رؤية مثال على امتناع مبتان عن فتح تحقيقات جنائية في الجدول أدناه، الذي يصنّف ردود مبتان على 37 شكوى قدّمتها اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب وتلقّت عليها ردًّا بين عامَي 2016 و2026.

ونرى أنه حتى الإقرار الرسمي باستخدام وسائل جسدية، بل والحاجة إلى "استيضاح" أو إلى "توضيح الأنظمة"، لا تؤدّي إلى تحقيق جنائي. ويتّضح من كل ذلك أن مبتان يعمل فعليًا كآلية لتصفية التعذيب وتطبيعه وإضفاء الشرعية عليه. وخلافًا للموقف الرسمي لوزارة العدل، فإن مجرّد وجود آلية مبتان لا يستوفي أي متطلّب من متطلّبات المساءلة، بل يُضفي الشرعية بأثر رجعي على الممارسة من خلال وسمها بأنها عمل جرى وفق الأنظمة أو بأنها مسألة للاستيضاح مستقبلًا.

التعليل في ردّ مبتان

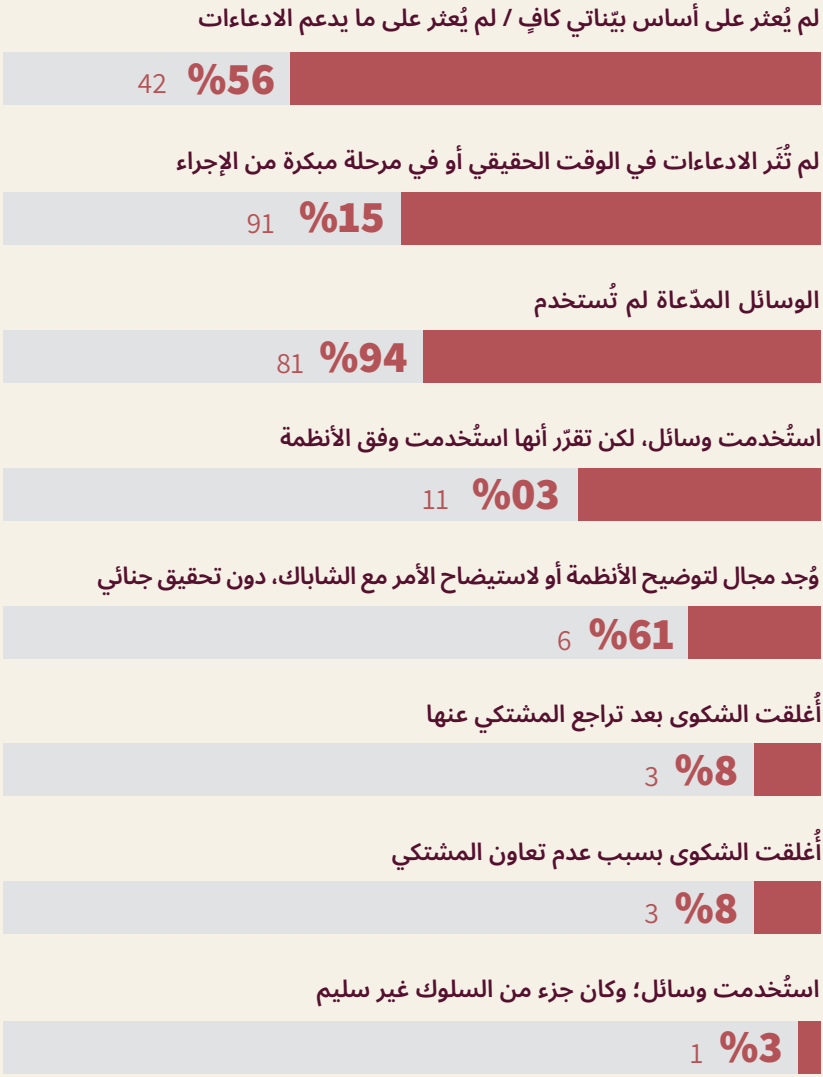

* تُطرح أحيانًا عدة تعليلات لإغلاق ملف واحد ولذلك يتجاوز المجموع 100%.

دراسة حالة: ط.ب. – 552 ساعة تحقيق وصفر تحقيق جنائي

اعتُقل ط.ب. – وهو محامٍ فلسطيني – في شباط/فبراير 2019 وخضع للتحقيق لدى الشاباك قرابة شهر. فعلى مدى 27 يومًا ونصف اليوم، أي 660 ساعة، كان قيد التحقيق نحو 552 ساعة، أي بمعدّل نحو 20 ساعة في كل يوم. واستمرت دورات التحقيق عشرات الساعات دون انقطاع؛ ووُثّقت في وثائق الدولة، أي مذكّرات الشاباك ونتائج مبتان، 14 جولة تحقيق مطوّلة استغرقت أقصرها 27 ساعة و35 دقيقة وأطولها قرابة 48 ساعة. وحتى الساعات الـ108 التي لم يخضع فيها للتحقيق لم تكن كلها وقت راحة: فقد شملت، من ضمن ما شملته،النقل وجلسات تمديد الاعتقال.



وقد نبّه ط.ب. إلى وضعه آنذاك. ففي إحدى جلسات تمديد الاعتقال قال للمحكمة: "أنا أخضع لتحقيق صعب جدًا ليلًا ونهارًا... تقريبًا لا أنام... أعاني من آلام شديدة جدًا في الجسد". وفي 18 آذار/مارس 2019، فيما كان التحقيق لا يزال جاريًا، قُدّمت باسمه شكوى تطالب بوقف الوسائل وبفتح تحقيق. أي أن الأمر لا يتعلق بادعاء متأخّر وُلد بأثر رجعي: فقد اطّلعت المحكمة والسلطات التي فحصت الشكوى على الادعاءات على حدّ سواء فيما كان التحقيق جاريًا. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل العليا حظرت عام 1999 صراحةً الحرمان من النوم حين يُستخدم وسيلةَ تحقيق متعمَّدة، إذ إن الحرمان من النوم معروف بوصفه أسلوب تعذيب يسبّب عذابًا وألمًا حادّين وقد يؤدّي أيضًا إلى حالات ذهانية.

ولا تُنازع نتائج مبتان فعليًا في الوقائع ومنها الحرمان من النوم، أي أن الشاباك يُقرّ بأن المشتكي كان قيد التحقيق بمعدّل 20 ساعة يوميًا على مدى قرابة شهر. وقد ورد في قرار حفظ الملف أن "تحقيقات المشتكي كانت مكثّفة فعلًا"، لكنها جرت بعد الحصول على التصاريح اللازمة ووفق الأنظمة. ورغم حجمها تقرّر ما يلي: "لم نرَ أن الأمر يبرّر فتح تحقيق جنائي. ومع ذلك، رأينا أن الأمر يبرّر استيضاح المسألة مع الشاباك". وفي آب/أغسطس 2025 رُفض الاستئناف على إغلاق الشكوى.

وقد أُدين ط.ب. لاحقًا بعمليات إطلاق نار على جنود وحافلات إسرائيلية. وتوضّح قضيته كيف يمكن لآلية الفحص أن تأخذ مجموعة وقائع متطرّفة غير متنازع عليها وأن تحوّلها من مسألة قانونية ومسؤولية جنائية إلى شأن إداري-تأديبي في أقصى الأحوال.

الحرمان الشديد من النوم

552 من أصل 660 ساعة – في تحقيق فعلي

رجل واحد خضع للتحقيق بمعدّل 20 ساعة يوميًا، على مدى أربعة أسابيع متواصلة.

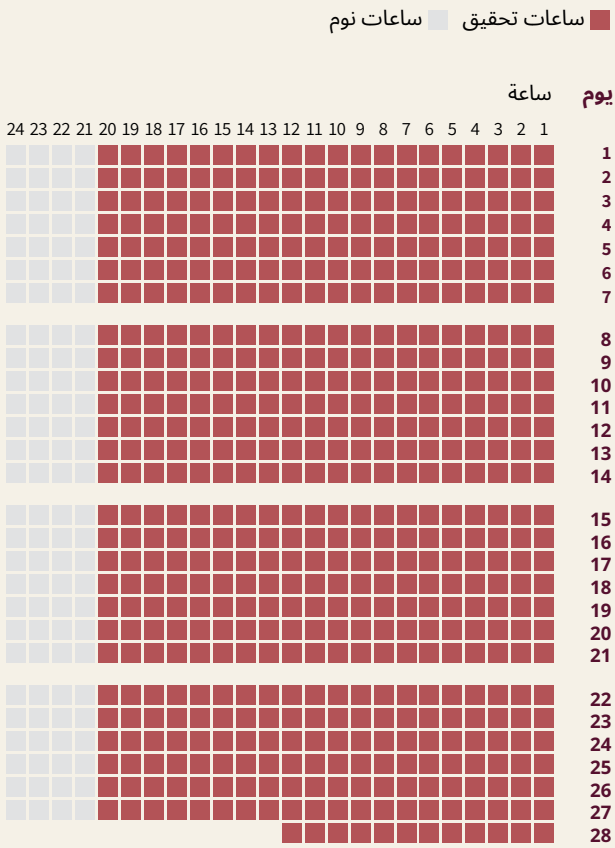

83.6%

من مجمل فترة احتجازه للتحقيق، قضاها خاضعًا للتحقيق الفعلي

20.1 ساعة

من التحقيق يوميًا

3.9 ساعة

يوميًا خارج التحقيق، يشمل: النوم والوجبات والاغتسال والصلاة واستخدام المرحاض والمشاركة في جلسات المحكمة

* تُعرض 552 ساعة تحقيق كمُعدّل يومي (نحو 20 ساعة يوميًا)؛ الجدول الزمني الفعلي تفاوت من يوم لآخر.

خلاصة

تشير النتائج الموصوفة في هذا التقرير إلى أن منظومة إنفاذ القانون الإسرائيلية لا تمنع التعذيب، بل ولا رغبة لديها في منعه. وعلاوة على ذلك، تستوعب المنظومة القضائية نواتج التعذيب وتعالجها وتمنحها حياةً قانونية وأثرًا قانونيًا. ولذلك فإن تعذيب المتهمين الفلسطينيين "الأمنيين" في إسرائيل ليس مشكلة محصورة ومسيَّجة، بل ظاهرة تُفسد المنظومة القضائية برمّتها وتلوّثها: فالمواد التي تنشأ في غرفة التحقيق تنتقل إلى الشرطة والنيابة والمحاكم ومنظومة الاعتقال؛ وتُحفظ في الملف وتؤثّر في القرارات وتشكّل النتائج. وتلتقي المحاكم بالمعتقل خلال التحقيق وهو مُصاب بالكدمات ولا تُعير الأمر اهتمامًا؛ ويستمع القضاة إلى شكاوى العنف دون أن يؤدّوا إلى وقفه أو إلى استيضاحه بشكل فعّال، ثم يُطلب منهم لاحقًا البتّ في نواتج نشأت في ذلك التحقيق نفسه. وهكذا، حين تستخدم سلسلة مؤسسية كاملة نواتجَ الإكراه بشكل روتيني دون أن تؤدّي ظروف إنتاجها إلى رفضها أو إلى التحقيق أو إلى المساءلة، يترسّخ التعذيب في داخلها ويؤثّر في عملها. فالمنظومة تتيح للنواتج التي نشأت تحت الإكراه أن تنتقل من يد إلى يد وأن تكتسب مكانة مؤسسية وأن تؤثّر في مصير إنسان حتى بعد انتهاء العنف ذاته. ولا يمسّ ذلك بحق ذلك الخاضع للتحقيق في عدم التعرّض للتعذيب فحسب، بل يمسّ أيضًا بالمبادئ التي يُفترض أن يقوم عليها الإجراء الجنائي برمّته: قرينة البراءة وعبء الإثبات الملقى على عاتق الدولة واشتراط الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك المعقول وإمكانية الفحص الفعّال لموثوقية البيّنات التي تقدّمها النيابة.

وتكتسب هذه الأمور خطورة خاصة على خلفية المبادرات الرامية إلى تطبيق عقوبة الإعدام في إسرائيل لأول مرة منذ عام 1962. فعقوبة الإعدام مرفوضة دائمًا، لكونها قاسية ولا رجعة فيها وتسلب الحق في الحياة. وتطبيقها خطير على نحو خاص في الظروف التي وصفها هذا التقرير. فالتعذيب يقوّض الأساس الذي يُفترض أن يُبنى عليه القرار القضائي؛ والمنظومة القضائية التي ستطبّق عقوبة الإعدام في بيئة ملوّثة بالتعذيب إلى هذا الحد ستحوّل نفسها إلى أداة للإعدام لا أكثر.

توصيات

تدعو اللجنة العامّة لمناهضة التعذيب السلطات الإسرائيلية إلى الوقف التام لاستخدام التعذيب، بما في ذلك في التحقيقات وأثناء الاعتقال وفي مختلف منشآت الاحتجاز. ويجب على السلطات الإسرائيلية تقديم مرتكبي التعذيب إلى المحاكمة وحظر التعذيب حظرًا تامًا بتشريع خاص وإلغاء قوانين عقوبة الإعدام والامتناع إلى حين ذلك عن تطبيقها. وتدعو اللجنة الدول الثالثة إلى مراجعة علاقاتها مع دولة إسرائيل تجنّبًا للمساهمة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومنها التعذيب والإعدام.



WWW.STOPTORTURE.ORG.IL

البحث والكتابة: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل
تصميم جرافيك: نوكي | dropouts.me
الرسم: مايكل ميش روزانوف | إنستغرام: @michael_mysh_rozanov

تعتز اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بالدعم الذي تتلقّاه من أفراد وصناديق وحكومات وهيئات مهنية. نتيجةً للتعاون بيننا وبين دول ومنظمات دولية تدعم عملنا من أجل تعزيز حقوق الإنسان، يأتي معظم تمويل نشاط اللجنة من "جهات رسمية أجنبية".